[92] [168] وإلى الحسن بن زياد: فيه: الانباري في الفهرست (1). وإلى الحسن بن زياد الصيقل: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، قريبا من الاخر بأربعة وخمسين حديثا (2). وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، في الحديث المائة والثاني عشر (3). وفي باب ما تجوز فيه الصلاة، قريبا من الاخر بخمسة عشر حديثا (4). وفي الاستبصار، في باب ما يحل للملوك من النساء بالعقد، في الحديث السادس (5)، وفي باب إن الثيب ولي نفسها، في الحديث الرابع (6). قلت: في طريق الفقيه إليه السعد آبادي (7)، وقد أثبتنا وثاقته في الفقيه (8)، فالطريق صحيح، [انتهى]. [169] وإلى الحسن [بن] (9) السري: فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (10).

(1) فهرست الشيخ: 51 / 188. (2) تهذيب الاحكام 1: 327 / 954. (3) تهذيب الاحكام 2: 166 / 656. (4) تهذيب الاحكام 2: 230 / 906، وفيه: الحسن الصيقل. (5) الاستبصار 3: 213 / 776، وفيه: الحسين بن زياد، والظاهر صحة الحسن، فلاحظ. (6) الاستبصار 3: 233 / 840. (7) الفقيه 4: 24، من المشيخة. (8) تقدم ذلك في الفائدة الخامسة برمز (يه) المساوي لرقم [15]. (9) ما بين المعقوفتين من المصدر 2: 485 ورجال النجاشي: 47 / 97 ورجال الشيخ: 166 / 11 والفهرست: 49 / 173، والظاهر سقوطه من (الاصل) و (الحجرية) سهوا. (10) فهرست الشيخ: 49 / 173.

(*)